



## قرار بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤلية شاغر بمجلس إقليم بنسلیمان

إن رئيس مجلس إقليم بنسلیمان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولاسيما المادة 118 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018، حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهياكلها ونظام التعويضات عن المسؤلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2521.21 L 28 أكتوبر 2021 حول تحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم؛
- بناء على قرار السيد رئيس مجلس إقليم بنسلیمان عدد 38 م م ب / ش ق بتاريخ 17 أبريل 2024 و الذي لم تتوصل على إثره إدارة المجلس بأي ملف ترشيح؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بشأن تفويض سلطة التأشير على قرارات التعين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و هيئاتها؛
- بناء الهيكل التنظيمي لإدارة مجلس الإقليم، والمؤشر عليه من طرف عامل إقليم بنسلیمان بتاريخ 15 أكتوبر 2018 .

### \* يقدر ما يليه \*

الفصل الأول، يعلن رئيس مجلس إقليم بنسلیمان عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الصفقات والشؤون التقنية.

الفصل الثاني، يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس المصلحة في وجه:

- 1) الموظفات العاملين بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :
  - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
  - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
  - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
  - أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية، غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء.

2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون، المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس المصلحة، لمهام رئيس مصلحة ، غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقدير مهام رئيس المصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبطون في درجة متصرف الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي معايير، المتوفرون على أكاديمية لائق عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

الفصل الثالث: تحدد مهام المنصب الشاغر والكافيات المطلوبة لتقديره حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- مطبوع بطاقة الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن:
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي؛
  - نسخة من قرار التعيين في منصب المسئولة إذا توفر؛
  - موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

الفصل الخامس: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لإدارة مجلس إقليم بنسلیمان خلال التوقيت الجاري به العمل في الإدارات العمومية إلى غاية يوم ٠٩... غشت... ٢٠٢٤... على الساعة الرابعة والنصف زوالاً كآخر أجل لقبول الطلبات.

الفصل السادس: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس إقليم بنسلیمان انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

الفصل السابع: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن برنامج المقابلة الانتقائية (تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء) وكذا لائحة المترشحين المقبولين لشغل منصب المسؤولية الشاغر السالف ذكره، ونشرهما على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويلصقا بمقر مجلس إقليم بنسلیمان (مقر عمالية إقليم بنسلیمان).

وسيتم الإعلان عن النتائج النهائية للمقابلات الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف السيد رئيس مجلس إقليم بنسلیمان، على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وتعلق بمقر مجلس إقليم بنسلیمان.



تأشيره السيد كامل إقليم بنسلیمان  
وزاره العلیا للتنمية  
إمضاء سهر المزريدي

١١ يوليوز ٢٠٢٤

رئيس مجلس إقليم بنسلیمان



رئيس مجلس إقليم  
عبد الفتاح زردي



٢٤